ومثله ادراكه الركعة من اولها للماموم لان الغالب حينئذ انه يكون ادرك زمنا يسع الفاتحة لا للاحتراز عما لو
احرم بعد ما ادرك زمنا يسع سورة البقرة مثلا اذ لا يظن من له ادنى مسكة ان هذا موافق جزما وعلى الاول
فهل المراد بما يسع الفاتحة من قراءة الامام او الماموم او بالنسبة للزمن المعتدل احتمالات لم ارها
والاخير منها اقرب واضبط لما يلزم على الاول من انه لو كان الامام بطيئا وامكن الماموم قراءة الفاتحة
فاكثر بالنسبة الى قراءة نفسه او الزمن المعتدل دون قراءة الامام انه يكون مسبوقا وليس كذلك كما
من نظر ولما يلزم على الثاني من ان البطيء اذا لم يشتغل بغير الفاتحة يكون دائما مسبوقا ومفهوم كلامهم
خلافه ثم قولهم يسع الفاتحة ينبغي ان يكون غير قيد لو عجز عن قراءة الفاتحة او بدلها من قران او ذكر
او وقوف بقدرها فلو ركع الامام في فاتحة موافق يجري على نظم صلاة نفسه فعند وصوله اياك
نعبد مثلا ادام الامام فحينئذ ينبغي ان يعتبر لكونه موافقا او مسبوقا بالنسبة الى هذا القيام الثاني
اتساعه لقراءة ما بقي وعدمه لا لقراءة جميع الفاتحة لانه لو اوجب عليه حينئذ بعضها لا كلها
وسيل نفع الله به عن ماموم تشهد ظانا ان الامام يفعله ثم لما فرغ منه وقام راى الامام راكعا
فهل هو حينئذ مسبوق او موافق فاجاب بقوله اختلف فيه المتاخرون فافتى جمع بانه موافق او متخلف خ
لانه ادرك زمنا يسع الفاتحة لو لم يظن ما ذكر فظنه انه يكون دافعا للبطلان لا مسقطا لقراءة الفاتحة
وافتى اخرون بانه مسبوق لانه لم يدرك ذلك بالفعل والاقرب الثاني والتعليل الاول ممنوع
وسيل نفع الله به عمن قام وجلس امامه للاستراحة او للتشهد الاول هل يحرم عليه ذلك
فاجاب بقوله مقتضى اطلاقهم حرمة التقدم على امامه بفعل انه لا فرق لكن مقتضى قولهم لا تجب
موافقته في نحو جلسة الاستراحة انه لا فرق بين ان يفعلها الامام ويتركها الماموم او عكسه وهو متجه
وعليه فينبغي الحاق التشهد الاول بذلك ويشهد له الفرق بين القايم عامدا وساهيا بالنسبة لوجوب
العود على الثاني دون الاول بان الاول له قصد صحيح حيث ترك فرض المتابعة الى فرض اخر وهو
القيام بخلاف الثاني فقضيته صحة الفصل عدم الحرمة فيه على انا نقول لا تقدم على الامام في هاتين الصورتين
لان القيام دخل وقته باتمام السجود ولم يتقدم الماموم فيهما على الامام بركن حتى انه للركن الذي
هو فيه لانه ليس في ركن اخر بل في مقدمة الركن الذي انتقل اليه الماموم فان قلت ما الفرق بين قيام الماموم قبل
تشهد الامام وعكسه حيث حرم وابطل الصلاة قلنا الفرق انه في صورة العكس لا عرض له لانه ترك فرضا
لسنة مع فحش المخالفة فلذلك فحل فيه الاول وسيل اعاد الله علينا من بركاته عمن شك هل ادرك
زمنا يسع الفاتحة او لا فهل حكمه حكم المسبوق او الموافق فاجاب بقوله لم ار فيه نقلا ويحتمل

الاول

الاول لان الاصل عدم وجوب الفاتحة على من ركع الامام في فاتحته حتى يتحقق خلافه ويحتمل الثاني لان الاصل
وجوب الفاتحة في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها لان الاصل عدم تحمل الامام عن الماموم ما لزمه ولان ادراك
المسبوق الركعة رخصة او في معنى الرخصة فلا يناط مع الشك في السبب المقتضي له ولان التخلف عن الامام
لقراءة الفاتحة اقرب الى الاحتياط من تركه اكمالها وحصا بعد الامام وهذا هو الاقرب والله سبحانه
وتعالى اعلم مسالة وسيل رضي الله عنه عمن كبر للاحرام هاويا هل يصح فاجاب بقوله
الذي دل عليه كلام شرح المهذب وغيره انه متى انتهى تكبيره قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع جاز
والا فلا فهو متجه وان كان كلام الروضة واصلها قد يقتضي خلافه وسيل رضي الله عنه عن عار
افقه وفقيه مستور من المقدم منهما فاجاب بقوله الذي يظهر ان العاري يقدم اذ لا نقص فيه
يعارض فضيلته التي زاد بها وايضا ففضيلته ذاتية وذاك كماله بالستر عرضي لا ذاتي ويقاس بما
ذكر كل متقدم اخل فيه شرط لا يوجب اعادة كالمتيمم وسيل رضي الله عنه عن قولهم اذا شرع
في الرابع والموافق لم يركع وجب عليه متابعته هل يشمل الجلوس للتشهد والقيام او لا فاجاب
بقوله نعم يشملهما كما صرحوا به لكن ينبغي النظر في المراد بالشروع في الركن هل هو الاخذ في مقدمته
بحيث شرع في الجلوس او القيام وجبت متابعته وان كان الى الجلوس بالنسبة للقيام والى السجود
بالنسبة للتشهد اقرب او لا انتهائها الى ما يجزئ من الجلوس والقيام وان كان ثم قليل الغنا كل محتمل
وكلام الثاني اقرب الى ظاهر كلامهم فهو الاوجه ثم هل مرادهم بجلوس التشهد التشهد الاخير لانه الركن
او ما يشمل التشهد الاول لانه على صورة الركن كل محتمل ايضا والاول اقرب الى كلامهم ايضا فعليه اذا
جلس للتشهد الاول لا تجب متابعته حتى يفرغ منه ويشرع في القيام وسيل نفع الله به هل
يجوز للمنفرد ان يقتدي في اعتدال بغيره قبل الركوع ويتابعه فاجاب بقوله نعم وبه
صرح القاضي وغيره ويغتفر له هنا تطويل الركن القصير لاجل المتابعة كما لو اقتدى بمن يرى جواز تطويله
فيجوز له متابعته فيه ويجوز له ان ينتظره ساجدا وكما لو لم يتمكن المزحوم عن السجود الا في سجدة الامام
الثانية من الركعة الثانية فيسجدها معه ثم يتخير بين ان يستمر فيها حتى يسلم الامام فيسجد الاخرى
وان يجلس معه حتى يسلم ثم يسجد الاخرى وقول الزركشي في هذه انه يتعين المسبوق الاول مردود
ولا يجوز له ان يسجد الاخرى قبل سلام الامام لئلا يؤدي الى المخالفة ولا ينافيه قول الرافعي عن التتمة
وجزم به النووي انه اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام سجد ثم ان فرغ منه قبل سلام الامام
حصل الجمعة والا فلا لانه مبني على ضعيف لانه وهو انه يجري على ترتيب نفسه واما على المعتمد انه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)